

مرسوم رقم ١١٢٣

الترخيص بتدريس الهندسة

في فروع الجامعة اللبنانية الدولية الجغرافية
في بيروت وطرابلس وصيدا والنبطية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ
بموجب المرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤
(نظام مجلس شورى الدولة) لا سيما المادة ٩٣ منه،
بناء على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠
(الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي
الخاص)،

بناء على المرسوم رقم ٩٢٧٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥
(تحديد الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة
للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو
باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة)،

بناء على المرسوم رقم ١١١١ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١
(النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي)،

بناء على المرسوم رقم ٢١٧٦ تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٢
(الآليات الخاصة بالترخيص ويمنح الإذن مباشرة
التدريس والإعتراف وتجديد الإعتراف بالشهادات في
مؤسسات التعليم العالي الخاصة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٩٤ تاريخ ٢٠٠١/٤/٩
المعدل بالمرسوم رقم ١٤٥٩٢ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤
المتعلق بتعديل تسمية جامعة البقاع لتصبح الجامعة
اللبنانية الدولية،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥ تاريخ
٢٠١٠/٩/٢١ (إجازة التدقيق في الفروع الجغرافية التي
سبق أن استحدثتها المؤسسات المرخصة للتعليم العالي
دون ترخيص مسبق)،

بناء على القرار القضائي النهائي الصادر عن
مجلس شورى الدولة تحت الرقم ٢٠٢٤/٤٤-٢٠٢٥

صيда (المستوى الثاني): هندسة الكمبيوتر والاتصالات، الهندسة الميكانيكية.

المادة الرابعة: يخضع أي ترخيص جديد في المركز الرئيسي للجامعة، كما في فروعها الجغرافية، للأصول والآليات والشروط المحددة في القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ والمرسوم رقم ٢١٧٦ تاريخ ٢٠١٨/١/١٢.

يمنع على الجامعة مباشرة التدريس في برامج واختصاصات هندسية غير تلك المذكورة في المادة السابقة إلا بعد الاستحصال على الإذن القانوني بذلك، ويعتبر الترخيص بالبرنامج في الفرع الجغرافي وفي الكلية ملغى حكماً حال قيام المؤسسة بالحقاق طلاب قبل صدور قرار الإذن بمباشرة التدريس، وتتخذ بشأنها الإجراءات القانونية وصولاً إلى سحب الترخيص الخاص بالكلية.

المادة الخامسة: يتعين على الجامعة اللبنانية الدولية التقيد بمندرجات جلسة مجلس التعليم العالي المذكورة في بناءات هذا المرسوم، وبخاصة التوصيات الصادرة عن هذا المجلس تجاهها، ويرتبط تجديد الاعتراف ببرنامجي بكالوريوس علوم وماجستير علوم في كل من الاختصاصات الواردة في المادة الثانية من هذا المرسوم بمدى إيفاء الجامعة بهذه التوصيات.

المادة السادسة: إعمالاً لمضمون القرار القضائي النهائي الصادر عن مجلس شورى الدولة تحت الرقم ٢٠٢٤/٤٤-٢٠٢٥ بتاريخ ١١/٢١/٢٠٢٤، تبقى جميع حقوق الطلاب التي نالوها في ظل أحكام المرسوم رقم ٦٦٥٦ الصادر بتاريخ ١٧/٢٠٢٠/٧، قبل إبطاله جزئياً، مكتسبة ومنجزة لكافة مفاعيلها، وذلك عن الدراسات التي أنجزوها وعن الشهادات التي نالوها جراء انتسابهم إلى برنامجي البكالوريوس والماجستير في الاختصاصات الهندسية في الفروع الجغرافية التابعة للجامعة، وفق ما هو محدد في المادة الثانية في هذا المرسوم، والتي خضعت للتدقيق في استيفائها لشروط الاعتراف بها من قبل اللجان التي ينيط بها قانون تنظيم التعليم العالي الخاص ذو الرقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ مهام هذا التدقيق والذي أفضى إلى تقييم إيجابي لها، سيما بعد التوصية التي اتخذت في جلسة مجلس التعليم العالي المنعقدة في ٢٠٢٥/١/١٧ بشأن

تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢١ الذي قضى بإبطال المرسوم رقم ٦٦٥٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٧ جزئياً فقط لجهة الترخيص لفروع الجامعة اللبنانية الدولية الجغرافية في بيروت وطرابلس وصيدا والنبطية باختصاص الهندسة،

بناء على توصية مجلس التعليم العالي في الجلسة رقم ٢٠٢٥/١/١٧ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٧ التي انعقدت بعد إبلاغ كامل أعضاء المجلس وفقاً للأصول القانونية بمن فيهم نقيب المهندسين في لبنان وحضورهم الجلسة،

بناء على اقتراح وزيرة التربية والتعليم العالي، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣ يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى البند الخاص بترخيص الهندسة في الفروع الجغرافية للجامعة اللبنانية الدولية المتخذة في جلسة مجلس التعليم العالي رقم ٢٠١٧/٢ تاريخ ٢٠١٧/٣/١٧.

المادة الثانية: ترخص البرامج الهندسية من مستويي بكالوريوس علوم وماجستير علوم في الاختصاصات التالية: هندسة الكمبيوتر والاتصالات، الهندسة الكهربائية، الهندسة الإلكترونية، الهندسة الميكانيكية، الهندسة الصناعية، هندسة المساحة، الهندسة البيوطبية في فروع الجامعة اللبنانية الدولية الجغرافية في بيروت وطرابلس وصيدا والنبطية.

المادة الثالثة: تستمر الجامعة اللبنانية الدولية بتدريس الاختصاصات الهندسية القائمة في مستويي بكالوريوس علوم وماجستير علوم وفق ما يلي:

بيروت (المستويين الأول والثاني): هندسة الكمبيوتر والاتصالات، الهندسة الكهربائية، الهندسة الإلكترونية، الهندسة الميكانيكية، الهندسة الصناعية، هندسة المساحة، الهندسة البيوطبية.

طرابلس (المستوى الأول): هندسة الكمبيوتر والاتصالات، الهندسة الكهربائية، الهندسة الإلكترونية، الهندسة الميكانيكية.

طرابلس (المستوى الثاني): هندسة الكمبيوتر والاتصالات، الهندسة الميكانيكية.

صيда (المستوى الأول): هندسة الكمبيوتر والاتصالات، الهندسة الكهربائية، الهندسة الإلكترونية، الهندسة الميكانيكية.

تدريس الهندسة في فروع الجامعة اللبنانية الدولية الجغرافية في بيروت وطرابلس وصيدا والنبطية، والتي نص البند رقم ١/ منها على ما يلي: «التأكيد على الترخيص المعطى للجامعة اللبنانية الدولية تدريس الهندسة في الفروع الجغرافية في بيروت وطرابلس وصيدا والنبطية وفق ما نص عليه المرسوم رقم ٦٦٥٦ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٧».

المادة السابعة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويبلغ لمن يأنز، ويعمل به من تاريخ صدوره. بعدا في ٨ أيلول ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي

الإمضاء: ريم كرامي